الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

الصادر: ٢٠٢١/١/١٩
التاريخ:

جانب النيابة العامة التمييزية الموقرة

شكوى مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي

مقدمة

من المدعية: المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ممثلة بشخص رئيس مجلس الإدارة – المدير العام الدكتور سامي علوية.

بوجه المدعى عليه:

- عزيز المر (صاحب مزرعة في مدينة زحلة وأحد كبار تجار المواشي المدعومة).

كل من يظهره التحقيق فاعلاً أو شريكًا أو متدخلاً أو محرضاً.

مواد وقوانين الادعاء: جرم المادة 10 معطوفة على المادة 9 من القانون رقم 1988/64 وجرم المادة 58 و59 من القانون رقم 2002/444، وجرم 91 و92 و93 من القانون رقم 2020/192، والمادة 748 من قانون العقوبات و210 من قانون العقوبات.

المرفقات: تقرير فني يوثق التعديات المرتكبة على الأملاك العمومية المحددة في القرار رقم 144/س صادر في 10 حزيران سنة 1925 الأملاك العمومية.

في ظل مكافحة تلوث نهر الليطاني ولما كان تحويل الصرف الصناعي غير المعالج مباشرة إلى مجرى نهر الليطاني أحد أهم أسباب التلوث الحاصل في النهر، قامت الفرق الفنية التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني بتاريخ 2021/1/18 ونتيجة الكشوفات الدورية التي تقوم بها لتعقب التعديات الحاصلة على مجرى نهر الليطاني، قامت برصد تعديات ناتجة عن مزرعة ابقار تقع بمحاذاة نهر الليطاني في مدينة زحلة الواقعة في الحوض الاعلى لنهر الليطاني، حيث يقوم المدعى عليه عزيز المر وأحد كبار تجار المواشي المدعومة برمي كميات كبيرة روث الابقار ومخلفاتها الناتجة عن المزرعة التي يملكها مباشرة بمحاذاة نهر الليطاني، مما يشكل خطرا بيئيا وصحيا ومخالفة قانونية.

بناية غناجة وسرسق، بشارة الخوري، بيروت لبنان، ص.ب: ١١-٣٧٣٢ بيروت - لبنان،
هاتف: ٦-١١٢ ٦٦٢ (١) ٩٦١+ فاكس: ٤٧٦ ٦٦٠ (١) ٩٦١+ البريد الإلكتروني: litani@litani.gov.lb

ان العمل المذكور اعلاه يشكل خطرا كبيرا على الصعيدين البيئي والصحي، حيث انه وعلى الصعيد البيئي، ان عدم مراعاة المسافة بين اماكن وجود الابقار ومخلفاتهم من جهة والمجاري المائية من جهة ثانية يؤدي الى تلويث النهر بالعديد من الملوثات كالمضادات الحيوية والهرمونات التي تدهور نوعية المياه وتؤذي الحياة المائية، المغذيات (النيتروجين والفوسفور) التي تؤدي الى استنفاذ مستويات الاكسجين الذائب في المياه، الكائنات الدقيقة (القولونيات المتحملة للحرارة والكريبتوسبوريديوم والجيارديا) والمواد العضوية، كما ان القولونيات المتحملة للحرارة التي تلوث المجاري المائية والتي يكون مصدرها المخلفات الحيوانية هي مركزة أكثر ب 10 الى 100 مرة من تلك التي يكون مصدرها المخلفات البشرية، اي ان كمية المخلفات الناتجة عن الحيوانات تعتبر اشد خطورة من نفس الكمية الناتجة عن الصرف الصحي للإنسان.

اما على الصعيد الصحي، فإن مخلفات الابقار تحتوي على العديد من مسببات الأمراض التي تعيش وتنتقل عبر المياه مثل السالمونيلا، كولاي، الكريبتوسبوريديوم، والبكتيريا القولونية ولديها القدرة على نقل أكثر من 40 مرضا للإنسان. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يحتوي براز الابقار على معادن ثقيلة مثل الرصاص المعروف بأنه يسبب مشاكل في الكلى واضطرابات في الجهاز العصبي. تجدر الاشارة الى ان التسرب ممكن ان يصل الى المياه الجوفية وإذا ما تلوثت هذه المياه بالنترات الموجودة في مخلفات الابقار، فإنها تؤدي عند استخدامها الى الاصابة بميثوغلوبينيميا الدم أو متلازمة الطفل الأزرق وهي حالة مميتة تؤثر على الرضع (أقل من ستة أشهر).

اضافة الى الامراض المذكورة اعلاه والتي يتسبب به روث الابقار في حال وصوله الى المياه، أكدت الدراسات العلمية وجود جين يسمى بـ mcr gene في روث الابقار، ينتقل هذا الجين بين الحيوانات والبشر والبيئة ويعتبر وصوله الى الانسان امرا خطراً حيث انه مقاوم للمضادات الحيوية (تحديا فئة كوليستين) التي تعتبر آخر المضادات الحيوية المستخدمة لعلاج عدوى البكتيريا المعوية لدى الانسان.

ولما كان للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني صفة ومصلحة اكيدة وثابتة في تقديم الشكوى الراهنة كونها من عداد المتضررين مباشرةً وغير مباشرةٍ نظراً لما اصبها من اضرار مرتبطة بخسائرها المرتبطة بتلوث النهر وارتباطاً بصفتها وبدورها المنصوص عنه في المادة 25 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه تتولى الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه كلٌ ضمن نطاقها واختصاصها، حماية الموارد المائية من التلوث، ومراقبة معايير الانبعاثات ومصادر التلوث ووضع أصول وإجراءات تحقيق المراقبة على التجهيزات التابعة للمنشآت المائية، ومنع الأنشطة التي قد تؤدي إلى تلوث أو تدهور نوعية المياه، ومكافحة حالات التلوث الطارئ.

كما يعود لكل من الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه المختصة أن تتخذ بحق مسبّب الضرر كل أو بعض التدابير الإدارية التالية:

أ. منع نشاط معين يسبّب أخطار جسيمة للنظم البيئية المائية أو منع متابعة تنفيذ هذا النشاط.

ب. تنفيذ أعمال الإصلاح كإزالة التلوث وصيانة الأماكن على نفقة مسبّب الضرر.

ج. فرض الالزامات الإدارية والفنية والغرامات.

د. كل تدبير يهدف للوقاية أو الحدّ من كل ضرر يصيب النظم البيئية المائية.

ولما كانت المادتين 80 و81 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصتا على انه:

المادة 80: المبادئ

1- يتوجب على كل فرد المساهمة الفعالة في المحافظة على المياه على كافة الأراضي اللبنانية وحمايتها، وعلى النظم البيئية المائية والمياه، وإعلام الإدارة المختصة عن كل خلل أو ضرر قد تتعرض لها.

2- تتولى الادارات العامة وعلى الأخص الوزارة ووزارة البيئة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه والمحافظين، كل ضمن نطاق صلاحياته السهر على حماية المياه والنظم البيئية المائية وذلك وفقاً للأحكام القانونية النافذة.

المادة 81: المحافظة على الوسط المائي: تعتبر المحافظة على الوسط المائي عنصراً من عناصر إدارة المرفق العام للمياه.

ولما كانت المادة 25 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه: تتولى الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه **كلٌ ضمن نطاقها واختصاصها، حماية الموارد المائية من التلوث،** ومراقبة معايير الانبعاثات ومصادر التلوث ووضع أصول وإجراءات تحقيق المراقبة على التجهيزات التابعة للمنشآت المائية، ومنع الأنشطة التي قد تؤدي إلى تلوث أو تدهور نوعية المياه، ومكافحة حالات التلوث الطارئ.

ولما كانت المادة 748 من قانون العقوبات تنص على انه:

يقضى بالعقوبة نفسها على من:

1 –سيل في المياه العمومية الممنوح بها امتياز أم لا أو سكب أو رمى فيها سوائل أو مواد ضارة بالصحة أو الراحة العامة أو مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه.

2 – ألقى أسمدة حيوانية أو وضع أقذارا في الاراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع تنتفع منه العامة.

3 –أجرى أي عمل من شأنه تلويث النبع او المياه التي يشرب منها الغير.

ولما كانت المادة 29 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه: يتوجب على كل صاحب منشأة التقيّد بأحكام قانون حماية البيئة في لبنان، لا سيما المواد 21 إلى 48 من القانون رقم 2002/444.

ولما كانت المادة 32 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77

تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه : على أصحاب المؤسسات الصناعية والمصنّفة، وأصحاب المنشآت الصناعية والتجارية والزراعية والصحية، وسائر منْ يزاولون أي من الأنشطة التي ينتج عنها نفايات، التقيّد بأحكام هذا القانون لجهة **الامتناع عن تصريف أو تفريغ أو تحويل أو تسريب النفايات بكافة أنواعها الناجمة عن أنشطتها في مجاري الأنهر والأوساط المائية السطحية والجوفية، إلا بعد معالجتها** وفقاً للأصول المنصوص عنها في القوانين النافذة تحت طائلة سحب التراخيص الممنوحة لهم.

ولما كانت المادة 39 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه:

1- على كل شخص يعلم بواقعة تشكل خطراً على السلامة العامة وعلى نوعية المياه وتوزيعها والمحافظة عليها أو على الثروة المائية النباتية والسمكية، أن يبادر إلى إعلام السلطات المختصة.

2- يتوجب على كل شخص تسبّب بأي فعل يشكل ضرراً على نوعية المياه، أن يبادر فور معرفته بالأمر، إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لوضع حدٍّ للخطر أو للأضرار اللاحقة بالبيئة المائية وأن يُبادر إلى معالجتها.

3- يحق للإدارة المختصة، التي تدخلت لاتخاذ الإجراءات الآيلة لوضع حدٍّ للضرر اللاحق بالنظم البيئية المائية، استرداد ما تكبّدته من مُسبّب الضرر أمام المراجع القضائية المختصة.

ولما كانت المادة 59 من القانون رقم 2012/444 تنص على انه:

مع مراعاة أحكام القانون رقم 88/64 تاريخ 1988/8/12، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مليوني الى عشرة ملايين ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية المتعلقة بحماية البيئة الهوائية أو البحرية أو المائية أو الأرضية وجوف الأرض.

في حال التكرار تضاعف العقوبة.

كما نصت المادة 61 من القانون رقم 2012/444 انه:"مع مراعاة احكام القانون رقم 88/64 تاريخ 1988/8/12 المتعلق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، ترفع الغرامات المنصوص عليها في القانون المذكور: من عشرة ملايين الى مئة مليون ليرة لبنانية."

كما نصت المادة 62 من القانون 2012/444 انه:

1-يعاقب بالغرامة من مليون الى عشرة ملايين ليرة، كل من يخالف احكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية المتعلقة بالنفايات غير تلك الملحوظة في المادة الواحدة والستين من هذا القانون.

2-في حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.

كما نصت المادة 63 من القانون 2012/444 ان:

1- كل مخالفة اخرى لأحكام هذا القانون ولنصوصه التطبيقية، يعاقب عليها بالغرامة من خمسمائة ألف الى خمسة ملايين ليرة لبنانية.

2- في حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.

ولما كانت المادة الاولى من القانون 64 الصادر في 1988/8/12 قد نصت على موجبات مفروضة قانوناً على كل شخص وهي: " ان المحافظة على سلامة البيئة من التلوث **هي موجب ملقى على عاتق كل شخص طبيعي او معنوي.** يرتكب جرما يعاقب عليه القانون كل من يتسبب عن قصد او غير قصد بتلوث في البيئة يتم بإحدى الوسائل او يتخذ احدى الصور المنصوص عنها في هذا القانون."

كما نصت المادة 3 من القانون 64 الصادر في 1988/8/12 على موجب تصريف النفايات الضارة اذ نصت انه:

"كل من ينتج او يستخرج او ينقل او يحوز، وكل من يحدث بأية وسيلة كانت نفايات جامدة او سائلة او غازية من شأنها ان تلحق ضررا بالإنسان او بالتربة او بالحيوان او بالنباتات او تحدث تلويثا في الهواء او المياه، وبشكل عام من شأنها افساد البيئة عن طريق التلويث، يجب عليه ان يقوم بتصريفها او العمل على تصريفها وفقا لأحكام هذا القانون وللنصوص التي تتخذ تطبيقا له وبشروط تضمن تلافي مخاطرها الضارة ومحاذيرها الموصوفة اعلاه.

ان تصريف النفايات الضارة يشمل عمليات جمعها ونقلها وتخزينها وفرزها ومعالجتها لاستخراج الطاقة المتبقية فيها والمواد التي يمكن اعادة استعمالها وكذلك رمي او طمر او حرق وإتلاف ما تبقى منها، وبالإجمال تشمل كافة الاحتياطات والتدابير الالزامية والضرورية الواجب اتخاذها لتلافي مخاطرها ومحاذيرها."

كما نصت المادة 9 من القانون 64 الصادر في 1988/8/12 على مفهوم جرم تلويث البيئة اذ نصت انه:

يرتكب جرم تلويث البيئة كل من:

1 -يرمي في الانهار والسواقي وسائر مجاري المياه او أي مكان اخر المواد المختلفة التي تضر مباشرة او بنتيجة تفاعلها، بالإنسان او الحيوان، او بسائر عناصر البيئة.

2 -يرمي في مياه البحر مواد كيماوية او نفايات ضارة او غير ذلك من المواد التي تجعل استعمال البحر للسباحة او خلاف ذلك مضرا بالصحة او التي تؤدي الى قتل الاسماك او الحد من تكاثرها او افساد صلاحها كغذاء للإنسان او التي تضر بسائر الحيوانات والنباتات البحرية.

3 -كل من يخالف الانظمة المتعلقة بالمناطق المحمية العامة والخاصة التي تحدد بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الزراعة.

كما نصت المادة 10 من القانون 64 الصادر في 1988/8/12 على جزاء مخالفة احكام المواد 3 و4 و5 و7 و8 و9 اذ نصت انه:

"يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات، وبالغرامة من خمسة الاف حتى خمسمائة ألف ليرة كل من يخالف احكام المواد 3 و4 و5 و7 و8 و9 أو يخالف الانظمة التي تتخذ تطبيقا لأحكام هذا القانون.

- إذا نجم عن الفعل انتشار مرضي وبائي وكان بالإمكان توقع ذلك عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة.
- إذا نجم عن ذلك موت انسان او أكثر، قضي بالأشغال الشاقة المؤبدة.
- وإذا ثبت ان الفاعل قصد النتيجة الجرمية قضي بالإعدام."

ولما كانت المادة 91 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه:

1- يُعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تتراوح بين 4 أضعاف الحدّ الأدنى للأجور و220 ضعف الحدّ الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أقدم عن قصد أو عن غير قصد، على إلقاء أو تسييل أو رمي أو سكب مادة أو مواد تضر بالمياه السطحية أو الجوفية أو بمياه البحر، أو على رمي وتفريغ أو ترك نفايات مهما كانت طبيعتها في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر ضمن حدود المياه الإقليمية للدولة اللبنانية.

2- تُطبق هذه العقوبات في حال ارتكاب هذه الأفعال على ضفاف الأنهر أو على شاطئ البحر.

3- تُشدّد العقوبات المنصوص عنها أعلاه في حال كانت هذه الأفعال تلحق ضرراً بالصحة العامة أو بالثروة النباتية والسمكية والحيوانية، أو تؤدي إلى تعديلات جدية بنظام التغذية العادي بالماء، أو إلى تقييد لاستخدام مناطق السباحة.

والمادة 92 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه: يُعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 7 أضعاف الحدّ الأدنى للأجور و300 ضعف الحدّ الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استثمر منشأة أو تجهيزات أو قام بأشغال أو مارس نشاطاً خلافاً لتدبير يتناول حظراً أو تعليقاً أو إتلافاً قضت به المحكمة تطبيقاً للمادة 96 من هذا القانون.

والمادة 93 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه: في حال التكرار، تضاعف العقوبات المتعلقة بالجرائم المنصوص عنها في المواد 90 و91 و92 من هذا القانون.

ولما كانت المادة 95 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه: بالإضافة إلى العقوبات الجزائية والغرامات المحكوم بها، على المحكمة في حال تبيّن أن الضرر الناتج عن الأفعال والجرائم المرتكبة يؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان أو النظم البيئية المائية أو الإضرار بالمياه كمّاً أو نوعاً، أن تحكم بـ:

1- تعليق العمليات أو النشاطات أو الأشغال.
2- توقيف العمليات أو منع استخدام التجهيزات أو المنشآت.
3- إزالة التجهيزات أو المنشآت و/أو مصادرتها.
4- فرض إعادة تأهيل الوسط المائي و/أو النظام البيئي.
5- اتخاذ التدابير كافة الرامية إلى إزالة الضرر ومنع تفاقمه.

لـــذلـــك

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

نتقدم بهذه الشكوى ونتخذ صفة الادعاء الشخصي امام نيابتكم الموقرة ضد المدعى عليه المتسبب بهذه الأضرار البيئية الجسيمة والخطرة ومرتكب الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات اللبناني وقانون حماية البيئة رقم 444 سنداً لأحكام القوانين 2020/192 و88/64 والمادة 748 من قانون عقوبات و210 عقوبات وغيرها من القوانين والمواد التي تنطبق على أفعاله المرتبطة بها والمكملة لها والمتعلقة بها طالبين التحقيق السريع في الشكوى الحاضرة وتوقيف المدعى عليه وبالنتيجة محاكمته وإدانته بالجرائم المرتكبة ومعاقبته بأشد العقوبات المنصوص عنها في القانون وبالنتيجة ليصار إلى الحكم عليه بـــ:

1- إدانة المدعى عليه وكل من يظهره التحقيق فاعلاً او متدخلاً او شريكاً او محرضاً بارتكاب الجرائم المنصوص عنها في المادة 10 معطوفة على المادة 9 من القانون رقم 1988/64 وبجرم المادة 58 و59 من القانون رقم 2002/444، وبجرم المادة 91 و92 و93 من القانون رقم 2020/192، والمادة 748 من قانون العقوبات و210 من قانون العقوبات، وبالحكم على الشركة بالتدابير الجزائية المنصوص عنها في المادة 95 من القانون رقم 2020/192.

2- التفضل بأخذ القرار باتخاذ تدبير احترازي معجل يقضي بإقفال المزرعة لحين تسوية وضعها البيئي وذلك لمنع تفاقم الضرر وفقاً لصراحة نص المادة 73 و103 من قانون العقوبات والمادة 95 من القانون رقم 2020/192.

3- إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ خمسون مليون ليرة لبنانية كتعويض عن العطل والضرر المرتكب وفقاً لمقتضى أحكام المادة 132 عقوبات ولنص المادة 138 من قانون العقوبات -على قاعدة الملوّث يدفع.

4- إلزام المدعى عليه بإعادة تأهيل وإصلاح الوسط المائي او النظام البيئي في المنطقة او المحيط الذي قام بتلويثه المدعى عليه وفقاً لصراحة نص المادة 95 من القانون رقم 2020/192.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الإدارة / المدير العام
للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني
د. سامي علوية

كشف المصلحة الوطنية لنهر الليطاني على التعديات في الحوض الأعلى لنهر الليطاني

قامت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وخلال كشفها الدوري لمسح ورفع كافة التعديات في حوض نهر الليطاني، قامت برصد تعديات بيئية في مدينة زحلة الواقعة في الحوض الاعلى لنهر الليطاني.

تاريخ الكشف: 18 كانون الثاني 2021.

المكان: مدينة زحلة، الحوض الاعلى لنهر الليطاني.

الاحداثيات: 33.820698, 35.944748

التعدي: قيام المدعو عزيز المر – من سكان بكفيا – صاحب مزرعة ابقار تقع قرب نهر الليطاني في زحلة – برمي روث الابقار ومخلفاتها بكميات كبيرة مباشرة بمحاذاة نهر الليطاني، مما يشكل خطرا بيئيا وصحيا ومخالفة قانونية.

الخطر البيئي الناجم عن روث الابقار

- يؤدي صرف النفايات الناتجة عن المزارع الى زيادة التلوث في نهر الليطاني بملوثات كالمضادات الحيوية والهرمونات التي تدهور نوعية المياه وتؤذي الحياة المائية، المغذيات (النيتروجين والفوسفور) التي تؤدي الى استنفاذ مستويات الاكسجين الذائب في المياه وتؤدي الى خلق التخثث وجعل النهر منطقة ميتة، الكائنات الدقيقة (القولونيات المتحملة للحرارة والكريبتوسبوريديوم والجيارديا) والمواد العضوية.
- ان القولونيات المتحملة للحرارة التي تلوث المجاري المائية والتي يكون مصدرها المخلفات الحيوانية هي مركزة أكثر ب 10 الى 100 مرة من تلك التي يكون مصدرها المخلفات البشرية، اي ان كمية المخلفات الناتجة عن الحيوانات تعتبر اشد خطورة من نفس الكمية الناتجة عن الصرف الصحي للإنسان. تؤدي القولونيات المتحملة للحرارة الى زيادة المواد العضوية في المياه واستنزاف الاوكسجين من الماء مما يقتل الأسماك والحياة المائية وهو يجعل المياه ذات نوعية رديئة وغير صالحة.

تظهر الصور التالية المرفقة التعدي المتمثل برمي مخلفات وروث البقار مباشرة في نهر الليطاني